محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٤٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي

التمييز الأول :

المميـــــز: وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــــــــام

التمييز الثاني :

المميـــــز: نائـــب عـــام الجنايـات الكبـــرى

المميز ضـــده:

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ ومقدم من جبريل محمد حســين الوقفـــي والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم ٢٠٠٨/٨٥٦ فصل ٢٠٠٩/١/٢٦ القاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمـــل وحيازة أداة راضة خلافاً للمـــادة ١٥٥ عقوبات وعمـــــلاً

lawpedia.jo

بالمـــادة ١٥٦ عقـــوبات حـــبس المتهم مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت كما عدلت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات.

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات تقرر المحكمة وحيث وجدت أن المجرم قد استخدم العنف الشديد والقسوة وبقلب متجرد من الرحمة عندما كان يقوم بضرب زوجته المغدورة وبدون وازع من دين أو ضمير كان يداوم على تعذيبها وضربها بشكل إجرامي وقسوة قلب وعليه تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز الأول بما يلـــــــــــي :</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تبرئتها للمميز وإدانته بدلاً من ذلك كون المميز بريء من الجرم المسند إليه براءة تامة شاملة مطلقة كونه لم يثبت لمحكمة الجنايات الكبـــرى ولو من شاهد واحد فقط من شهود النيابة العامة انه شاهد بأم عينيه المميز يضرب المغدورة بيديه أو رجليه أو يدفعها أو يدفشها على الدرج أو يضربها بعصا أو بغير ذلك من أدوات ووسائل الضرب .

٢- وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حينما اعتمدت على بيـــنة النـــيابة العامة وخاصة البينة الشخصية وهي شهادات الشهود التي تفوح منها

رائحـــة الكيدية والتواطؤ الكيدي ضد المميز لاخراجه من المنزل الذي يستأجره ولو بأي شكل من الاشكال ومهما كانت النتيجة .

٣- كـــذلك أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حيث أن كافة شهود النيابة العامة الذين استمعت لهم (مع عدم تسليم المميز بصحتها) قد قالوا حينما سألوا المميز عن ضربه لها انهم زعموا انه قال لهم انه لا يضربها ضرباً مبرحاً بل ضرباً بسيطاً ليـــربيها ويجعل منها سيدة وربة منزل وأنه لم يرد إيذاءها بينما زوجة الشاهد عودة قالت انه قال لها لم يضربها وأنه حلف لها بالله انه لم يضربها.

٤- كـــذلك أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حينما اعتبرت أن وجود العصـــا الطويلة الخميلة المكتوب عليها الشعبة ب للتربية وبعض العبارات الأخرى قرينة على المميز قد استعمل هذه العصا في ضرب المغدورة .

٥- كـــذلك أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز باعتمادها في إدانة المميز علـــى مـــا جاء بالتقارير الطبية المبرزة وعلى شهادات الاطباء المستمعين من قبلها دليلاً على تجريم المميز وإدانته.

٦- أخطـــأت محكمـــة التمييز في قرارها المميز لانها لم تراعي ما جاء في بينة المميز الدفاعية المؤلفة من شهادة كل من

والتي أثبتت للمحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أن علاقة المميز بالمغدورة علاقة المغدورة به قبل وقوعها عن الدرج كانت جيدة وانهم لم يشاهدوا المميز يضربها.

٧- وبالتـــناوب أيضـــا أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز كون البينات المبـــرزة والبينات الشخصية التي استمعت إليها تؤدي إلى نتيجة مغايرة للنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز.

٨- وبالتـــناوب كـــذلك فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز وخالفت القانـــون والأصول حينما أسندت إلى المميز ارتكابه للجريمة المسندة إليه في المادة ٣٣٠/عقوبات وحكمته على ضوئها بالسجن لمدة عشر سنوات.

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتـلخص أسباب التمييــــز الثاني بما يلــــي :

١- أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التـي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه بعد تصور ذهني وتصميم مسبق.

٢- وبالتناوب لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل أصولي وقانوني إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جناية القتل القصد وذلك لتكراره الضرب حتى فارقت الحياة.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـبول التمييز الأول شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــرار

لـدى التدقـيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :

- جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.
- جنحة حمل أداة راضة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون.

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها :

بأن المتهم سبق وان تزوج من الشاهدة وكان يضربها بشكل مستمر ولـــم تســـتطيع تحمله وقامت بخلعه بعد أن أبرأته من كافة حقوقها وتنازلت عن حضانة أطفالها الثلاث في سبيل الخلاص من عذابه لها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ وبعد ذلك تزوج من المغـــدورة دعاء النوافلة وأقام معها في شقة في الطابق الثالث لعمارة تعود للشاهد

وبعـــد فترة بسيطة من زواجه تولد الحقد والكراهية في نفسه لزوجته المغدورة وقـــرر الانـــتقام مـــنها واخذ يذيقها أقسى أنواع العذاب ويعاملها معاملة مهينة ويكيل لها الشـــتائم ويضربها بواسطة أدوات راضة وبشكل شبه يومي وسيطر عليها سيطرة مطلقة بحـــيث لم تكن تقوى على التحدث معه، واصبحت حياتها معه مليئة بالرعب والجحيم ولم تـــتقدم بشكوى في حينه لانه كان يغلق عليها الباب الرئيسي ويحبسها داخل المنزل ومع مـــرور الأيـــام ازداد تعذيـــبه لها حتى وصل به الأمر أن يوثق يديها ورجليها ويحرقها بالســـجائر واصـــيب جسدها بحروق دائرية على اثر ذلك وتورمت قدميها ووجهها الأمر الـــذي دفـــع بجمـــيع المجاورين الذهاب إلى المغدورة وتخليصها منه ولكن ذلك لم يردع المـــتهم بل زاد في ظلمه وإجرامه مما دفعهم إلى الذهاب إلى صاحب العمارة وطلبوا منه أن يخلي المتهم لأنهم لا يعرفون النوم بسبب صراخ المغدورة وضربها من زوجها المتهم وعندما طلب منه صاحب العمارة أن يرحل دون دفع أجرة الشهور السابقة المترتبة عليه رفـــض ذلك وفي حوالي الساعة الثانية والنصف من صباح يوم ٢٠٠٨/٢/٢٣ وتنفيذاً لما عقد المتهم العزم عليه انهال ضرباً على زوجته بواسطة عصا غليظة على أنحاء متفرقة مـــن جســـمها حتى كسر أضلاعها وفخذها وسقطت ارضاً عندها اخذ يقفز للأعلى ويقوم بالنـــزول على زوجته بواسطة قدميه والدعس على رأسها وصدرها وظهرها حتى احدث تهـــتكاً فـــي الرئتين وقام بعد ذلك وبكل برودة أعصاب بدفعها بواسطة قدمه على شاحط الدرج وسقطت إلى الأسفل وعلى اثر ذلك دخلت المغدورة في غيبوبة متأثرة بإصابتها إلى أن توفـــيت بـــتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ وبتشـــريح جثة المغدورة وجدت مصابة بكسور في الأضـــلاع والفخـــذ وكدمات على جميع أنحاء الجسم وكدمات شديدة على الرئتين وأثار حـــروق بشـــكل دائري بحجم (اسم) على الرقبة والصدر والأطراف وعلل سبب الوفاة بالقصور التنفسي الناتج عن الإصابات وتزيف الرئتين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقـــم ٢٠٠٨/٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أن المـــتهم سبق وان تزوج من الشاهدة .. وكان يقوم خلال فترة زواجه بضربها بشكل مستمر ولم تستطيع تحمله وقامت بخلعه للخلاص مـــنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ تزوج من المغدورة دعاء النوافلة وأقامت معه في الشقة التي تعـــود للشـــاهد وبعد فترة بسيطة من زواجه قام بمعاملة المغدورة معاملة ســـيئة جـــداً حيث كان يضربها بيديه ورجلية وبواسطة أدوات راضة ويكيل لها الشتائم وكانـــت المغدورة لا تقوى أن تخبر أهلها بعد أن دبَّ الرعب فيها وكان دائم الضرب لها وكان الجيران يسمعون المتهم وهو يضربها بقسوة ويسمعون صراخها وثم يسمعون أنين آلمها وكان لا يسمح لها بمخالطة الناس ويغلق عليها الباب بالمفتاح ومع مرور الأيام زاد تعذيب المتهم للمغدورة حتى وصل به القسوة إلى حرق جسمها بالسجائر وأصيب جسدها بالحـــروق علـــى رقبتها وصدرها والأطراف ويوم ٢٠٠٨/٢/٢٣ فجر ذلك اليوم الثانية والنصـــف صـــباحاً قام المتهم بضرب المغدورة ضرب مبرحاً بواسطة عصا على أنحاء متفرقة من جسمها وقام بدفعها عن شاحط الدرج أدى إلى سقوطها عن الدرج مما أدى إلى أصـــابتها برضوض جسدية ثم قام بركلها برجلة على صدرها وأرجلها إلى أن تسبب إلى كســـر أضلاعها اليمنى واليسرى وكدمات في الرئتين أدى إلى حدوث نزيف دموي داخل تجويـــف الصـــدر كما أدت إلى تورم مع احمرار الساقين بعد أن كان يقوم بربطها أثناء ضربها ولم يشفع لها أمام المتهم صغر سنها وأنها زوجة وبان عليه معاملتها كإنسانة بل قـــام بهـــذه الأعمال بشكل إجرامي وقسوة بدون وازع من دين أو ضمير ونتيجة لاعمال المـــتهم الغير إنسانية والتي تنم عن نزعه شريرة في نفس المتهم أدت إلى نقل المغدورة إلى المستشفى من قبل والديها بعد أن حملوها إلى الباص.

ونقلـــت إلـــى المستشفى ودخلت بعدها في غيبوبة (موت دماغي) وان سبب الموت الدماغي وجود الإصابات والرضوض على الرأس والصدر والظهر والأطراف السفلية مع وجود كدمات على الرئتين ونقص أكسجين الدماغ وتوفيق المغدورة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ وعلل سبب الوفاة بالقصور التنفسي الحاد الناتج عن الالتهابات الرئوية الحادة ومضاعفات التقرحات الجلدية ومضاعفات الموت الدماغي وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها ووجدت أن الأفعـــال التي قارفها المتهم اتجاه المغدورة دعاء نوافلة والتي كانـــت زوجـــته عندما كانت تقيم معه حيث كان يقوم بضربها بواسطة عصاة على أنحاء متفرقة من جسمها وقد استمر ضرب المتهم للمغدورة عدة اشهر وكان كذلك يقوم بضربها بواسطة رجليه على جسدها أدى ذلك إلى كسر اضلاعها وتهتك الرئتين واحدث الضرب للمغدورة إلى تورم قدميها ورضوض بالجمجمة وكان المجاورين يشكون من شدة ضرب المـــتهم للمغـــدورة وكانوا يسمعوا صراخها وتوسلها للمتهم إلا انه كان دائم الضرب لها بـــدون رحمـــة أو شـــفقة وبقســـوة قلب كان يضربها بقدميه على جسدها أدى إلى كسر أضـــلاعها وقـــام يوم الحادث بدفعها عـــــن الدرج للشاحط الدرج أدى ذلك إلى أصابتها برضوض وكسور دخلت على اثرها المغدورة إلى المستشفى بحالة غيبوبة وكان المتهم قد قـــام بـــتعذيب المغـــدورة حـــيث قـــام بحرقها بواسطة السجائر على أنحاء جسمها وان الإصـــــــابات التـــي لحقـــت بالمغدورة أدت إلى الوفاة بعد أن دخلت المغدورة بغيبوبة بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ وتوفيت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ هذه الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الضرب المفضي للموت.

خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات.

ذلك أن المتهم كان يقوم على ضرب زوجته بواسطة عصاة ويديه ورجليه وبشكل مستمر يومياً وانه لم يستخدم أداة قاتلة لقتل المغدورة إنما استخدم عصاة وهي ليست من الأدوات القاتلة وكذلك بدفعها عن شاحط الدرج بقدميه أدى إلى سقوطها وحدوث رضوض وكسور.

وعليه فإن الأفعال كما جاء أعلاه تشكل جناية الضرب المفضي للموت الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى أعمال المادة ٢٣٤ عقوبات لتعديل وصف التهمة .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات المسندة للمـــتهم والمحكمة تجد أن المتهم كان يستخدم أداة راضة (عصاة) بضرب المغدورة فإن هذه الأفعال تشكل جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وحكمت :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
جـــنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقـــوبات حـــبس المـــتهم جبريل مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت كما عدلت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات تقرر المحكمة وحـــيث وجـــدت أن المجـــرم قد استخدم العنف الشديد والقسوة وبقلب متجرد من الـــرحمة عندما كان يقوم بضرب زوجته المغدورة وبدون وازع من دين أو ضمير كان يداوم على تعذيبها وضربها بشكل إجرامي وقسوة قلب وعليه تقرر المحكمة وضع المجرم جبريل محمد حسين الوقفي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

أ- لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣.

ب- كمـــا لـــم يـــرتض المـــتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢.

<u>وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزين :</u>

<u>أولاً: وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم</u>

وعـــن الأســـباب الأول وحتـــى السابع وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأهـــا بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك لعدم وجود شاهد واحد شاهد بأم عينه

lawpedia.jo

الطـــاعن يضـــرب المغـــدورة وان شهادات بعض الشهود تفوح منها رائحة الكيدية وبأن الشـــهود ذكـــروا أن المتهم أجابهم عند سؤالهم له انه لا يضربها ضرباً مبرحاً واعتبارها ضـــبط العصـــا الطويلة الخميلة قرينة على استعمالها وان البينة الدفاعية أثبتت أن علاقة الطـــاعن قـــبل وقوعها عن الدرج جيدة وانها لم تشتكي لهم منه وبان البينات تؤدي إلى نتيجة مغايرة.

وفـــي ذلـــك نجد أن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكـــم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن المقرر فقهاً وقضاءاً أن القاضي وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بالبينة التي يطمئن إليها ويستبعد البينة التي لا يطمئن إليها كما له أن يأخذ بجزء من هذه البينات وينبذ الباقي.

وفـــي الدعـــوى المعروضـــة نجـــد أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى قد استمدتها من الأدلة المقدمة في الدعوى وأبرزها :

١- ثبت أن الطاعن اعتماد على ضرب زوجته ومنهما المغدورة ويعذبها وذلك من شهادة زوجته السابقة التي مكثت معه عشرة سنوات وبعدها خلعته – حيث قالت (... وكان يضربني ..... وكان يسب علي ويقول لي كلبة حمارة والمتهم عصبي وانا طلبت منه الطلاق فطلّقني).

ومـــن أقوال المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى (وخلال فترة زواجي كان يحدث مشاكل عائلية بيني وبينها (المقصود هنا المغدورة) وقمت بضربها عدة مرات شلاليت وكفوف وقمت بضربها كفوف وشلاليت خمس مرات).

شهادة الدكتور احمد عبد الرحمن القدومي وأثناء مناقشة المدعي العام (... إذا أخذنا بالاعتبار تواريخ الإصابات وتكرارها وطبيعتها فإنها تشكل حالة تعذيب) ورداً على سؤال المحكمـــة لـــه قال: (انا ذكرت أن الحروق ناتجة عن اعقاب سجائر وذلك طبقاً لوصف الحروق الناتجة عن التقارير الطبية).

وكـــذلك أقـــوال باقـــي الشـــهود الذين اجمعوا على أن الطاعن يقوم يومياً بضرب المغـــدورة وانهـــم يسمعون صوت الضرب وصوت المغدورة وهي تصرخ من الضرب

وتطلب من الطاعن تركها وذهاب بعضهم إلى منزل الطاعن بعد سماعهم صوت الضرب وشكوى المغدورة وانينها وطلبهم منه أن يتقي الله ويكف عن ضرب المغدورة وإذا كان لا يـــريدها أن يعيدها إلى أهلها ومشاهدتهم لاثار الضرب على أذنيها ويديها ورجليها لاكثر مـــن مـــرة الشاهدان وزوجته وكذلك قول المتهم للشاهد عن زوجته السابقة (المرة عافت أولادها من كثر ما ضربتها طلبت الطلاق أعطتني الأول وطلقتها) .

٢- الـــثابت أيضاً أن الطاعن كان يضرب المغدورة يومياً وبشكل متكرر بعصا ويدوس علـــى جسمها وصدرها بقدميه وآخرها ليلة تدحرجها على الدرج حيث ثبت ذلك من أقـــوال الشـــهود الذين يسكنون معه في نفس البناية في الطابق الثالث وهما الشاهدان اللذين كانا يسكنان في الشقة المقابلة لشقة الطـــاعن (حـــيث يقـــول الشاهد .... سمعت صراخ المغدورة تقول (مشان الله دشـــرني تضربنيش مشان الله مش قادرة اتحرك مشان الله دشرني).... كان صراخها عالي ... كان يصرخ عليها ويقول قومي يا بنت الشرموطة ... سحبها إلى باب شقتي وكـــنت أنـــا خلـــف بـــاب شقتي .... سمعت صوت قدمي المتهم وكالها حركة دفش وصوت قدميه تضرب على الأرض وكان يقوم بالدعس على زوجته ولكن بقوة شديدة كـــان يقـــوم بالقفـــز إلى أعلى والضرب على جسمها وقد تكرر ذلك عدة مرات وقد استغرق الوقت ربع ساعة ويكرر العبارات السابقة وهو يقوم بضربها حاولت اخرج لانقـــاذ المغدورة إلا أن زوجتي قالت لي لا تتدخل بعد ذلك سمعت رجل المتهم يقوم بضرب زوجته واسقطها على الدرج ... كان في تلك الأثناء آنين واطي ... لو وقعت المغـــدورة لوحدها ممكن اعرف ولكن كانت تصرخ وتترجى بالمتهم وسمعت المتهم يغلط عليها وهو يدفش المغدورة سواء برجليه أو بيديه.

أمـــا الشـــاهدة بهية فقالت (كنت مرات أعود من عملي الساعة الثامنة مساء اسمع صـــوت ضرب وصراخ وهي تقول مشان الله دشرني كنت اسمع صوت آنين آه آه كنت أشـــفق عليها .... كان زوجها يغلق الباب عليها بالمفتاح ويأخذ المفتاح ... حضرت هي وزوجهـــا لاحظـــت أن وجهها متورم .... منفوخ ... رجليها متورمة ... ما تقدر تقف بشـــكل صحيح المغدورة كانت طبيعية جداً لا يوجد بها أي مرض كنت ألاحظ أنها خائفة مـــن زوجهـــا ... إن ضـــرب المتهم للمغدورة في الفترة الأخيرة زاد حيث تكرر ضربه لـــزوجته فـــي منتصف الليل .... بشكل ملفت ومزعج ومستمر ... كنت اسمع صـــراخ

المغـــدورة وآنيـــنها ... سمعت أن المتهم يقوم بضرب زوجته بواسطة رجليه على أنحاء جسمها ... كان يقوم بالقفز إلى الأعلى والنزول على زوجته ... سمعت صوت باب شقة المـــتهم يفـــتح وسمعت صوت دفش المتهم لزوجته وهو يقوم بدزها وكانت تقول دشرني دشرني طيب مشان الله وكانت تتوسل إليه أن يعتقها إلا أنني سمعت دفش المتهم لزوجته المغدورة وسقطت على الدرج...).

شـــهادة الشاهد (قبل إسعاف المغدورة بأسبوع ليلاً كنت أنا وزوجتي وســـمعت صوت انين قوى وصراخ المجني عليها وكان المتهم يقوم بشتمها ... قالت لي زوجتي قوم الحق هالبنت قبل ما تموت ... على الفور ذهبت إلى منزل المشتكى عليه ... قام بفتح الباب لفت انتباهي مباشرة أن هناك تورم أذنين البنت واثار ضرب عليها قلت له يـــا رجـــل اتقـــي الله ما بدك البنت رجعها ... كانت في وضع سيئ جداً وخائفة جداً من زوجهـــا لدرجة أنها لا تستطيع أن تتكلم بكلمة أمامه ... شاهدت عصاة خميلة بيده طويلة مكـــتوب علـــيها الأول (ب) (نفـــس العصا التي عرضها عليه (المدعي العام) كنا نسمع صـــراخها بشكل يومي إلا انه زاد بالفترة الأخيرة كان يضربها من الساعة الحادية عشرة وســـاعة متأخرة من الليل كانت تصرخ وتأن كنت اسمع خبط على سقف غرفتي وصوت الخـــبط قوي يشبه خبط رجلين .... كنا لا نعرف أن ننام ... ذهبت إليه وقلت له يا رجل ما بدك البنت روحها عند أهلها وكرر المشتكى عليه ضرب زوجته المغدورة يومياً حتى أننا في العمارة صرنا نشكو من المشتكى عليه) .

شهادة الشاهدة : (... انا اسكن بنفس العمارة التي يسكن فيها المتهم .... تزوج من المغدورة دعاء ... الساعة الحادية عشرة سمعت صوت ضرب ... كانت المغـــدورة تأن آنين من صوت الخبط والضرب .... بعد زواج المغدورة بشهر ذهبت أنا وزوجي كانت الساعة العاشرة مساءً على اثر سماعنا لصوت خبط وضرب وشاهدت بيد المتهم عصاة ... شاهدت آثار ضرب على اذنين المغدورة قال له زوجي إذا ما بدك إياها لا تـــتقلد خطيـــتها وديها عند أهلها وديها عند أهلها ... وبعد ذلك تكرر صوت الضرب والخـــبط بشـــكل يومي وفي المرة الثانية ذهبنا انا وزوجي إلى المغدورة وزوجها الساعة الثانـــية عشرة ليلاً كانت المغدورة منهارة وترجف وخائفة والدموع تنزل من عيونها ... كـــان يقول المتهم انه يضربها عشان أسويها ست بيت ... شاهدت المغدورة وكان شكلها يخـــوف وكانـــت تـــأن وكأنها مخنوقة من اثر الضرب على منطقة أذنيها وكفات رجليها

متورمة وزرق وحمر يخوفوا ... عندما شاهدت المغدورة بهذا الشكل والمنظر تشاجرت مع المتهم قلت ما بتخاف من ربك أخذت ابكي ولم أستطيع تحمل المنظر ...).

وعن حالة المغدورة عند حضور أهلها وإسعافها قال الشهود (.... رحت إلى بيت المتهم وأخذت بنتي إلى مستشفى دير أبو سعيد وكان وضعها سيئ حولوها إلى مستشفى بسمة قعدت أربع شهور وهي لا تتكلم وبعدها توفيت عند تصوير ابنتي تبين بأنـــه فـــي سبع كسور في القفص الصدري ورجلها مكسورة وجميع جسمها يحتوي على علامـــات كـــي بسجائر الدخان واثر حبل على رقبتها .... كانت ابنتي تقول لي وتوقفت عن الكلام).

والشاهدة قالت : (... اتصل المتهم وقال تعالوا خذوا بنتكو مش قادرة وتعبانة ... ذهبنا إلى بيت المتهم وعندما فتنا على بنتي ما عرفت بنتي وكان شكلها مخـــتلف وكان يضربها ... حملنا بنتنا وأخذناها إلى المستشفى في دير أبي سعيد وثم تم تحويلها إلى مستشفى بسمة ... مكثت ابنتي في المستشفى أربعة أشهر بعد ذلك توفيت ... هناك كسور في القفص الصدري أنا شاهدت آثار طفي السجائر في جسم بنتي وكان شكل بنتي متورم ولم تتحدث...).

الشـــاهدة (... ذهبنا إلى بيت المتهم حكينا معها ... ما كانت تحكي ... كانت تعبانة ... عندما أخذناها معنا في الباص كانت تقول كانت متورمة من جسمها).

الشـــاهدة (..... لم تكن تستطيع المغدورة المسير لاحظت أن رجلـــيها مـــتورمة مـــن الركبة واسفلها تبين أثناء السؤال عنها في المستشفى بها حروق وكسور).

الشاهد قال: (ورد اتصال هاتفي من المتهم إلى شقيقته ... ابلغها أن المغدورة سقطت عن الدرج ... كانت المغدورة لا تستطيع الكلام أو التكلم بأي كلمـــة ... لـــم تمش على رجليها متورمة في منطقة المشط ... أنا شكيت في الموضوع المكـــياج وأنهـــا لابسة احسن ملابس وهي ما بتقدر تحكي ولا بتقدر تمشي ... أثناء ذلك قامت المغدورة بالنظر إلى المتهم ....).

lawpedia.jo

وحـــــــول حالــتها وهـــي فـــي المستشـــفى ذكـــــر الشـــاهد الدكتور (.... استدعيت من قبل مدعي عام المفرق لإبداء الرأي بحالة المغدورة قــبل وفاتها وجدت الإصابات الموجودة بالتقارير الطبية هي إصابات شديدة وشكلت لها خطــورة والمتمــثلة في حروق دائرية الشكل قديمة وحديثة بقطر (١) سم هي ناتجة عن حــروق مصاحبة للإصابات المتكررة وصادرة عن حالة تعذيب وهي كسور في أضلاع الصدر من الجهتين أدت إلى نقص تزويد الأوكسجين للدماغ وفقدان الوعي واحتاجت إلى تــدخلات طبــية مميزة قسم العناية المركزة والإصابات تؤدي إلى الوفاة والإصابات في الــرأس والأضــلاع ناتجــة عــن ارتطام بجسم صلب راض أدى إلى كسور الأضلاع والفخذين وهي من الإصابات الشديدة شكلت خطورة على الحياة.

الشــاهد الدكــتور قال أن التقرير المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٣ منظم من قبلي أدخلت المغدورة دعاء إلى المستشفى محولة من مستشفى الأميرة راية على اثــر تعرضها للضرب ... وصلت بحالة غيبوبة كاملة وادخلت إلى غرفة العناية الحثيثة ووضــعت على جهاز التنفس الصناعي بعد الفحوصات المخبرية والشعاعية وجدت لديها كسور في اضلاع الصدر من الجهتين مع وجود رضوض شديدة في الرئتين مما أدى إلى نقــص تــزود أكســجين الدماغ .. الرضوض الموجودة على جسم المغدورة ناتجة عن الضرب بأداة راضة صلبة.

اما عن سبب وفاة المغدورة فقد نظم الطبيبان بعد أن كشفا على جثتها تقريراً طبياً وشهد الدكتور عليه وذلك لبيان سبب وفاتها وجاء التقرير وشهادتيهما : (.... كانت بحال هزال شديد .. تبين وجود ندب قديمة وشــاطيه علــى الإذن اليسرى ومقدم العنق ومنتصف البطن مصابة بتقرحات شديدة في الظهــر والاليتــين والكتف الأيسر ناتجة عن المكوث في السرير فترة طويلة ... وجدتها مصــابة بتورم وتميع في الدماغ من التصاقات شديدة بين سطح الرئتين الخارجي وباطن تجويــف الصــدر مع وجود علامات التهابية رئوية والتصاق في أعضاء البطن ونزف دمــوي فــي الغدد الكظرية الفوق كلوية عللنا سبب الوفاة مبدئياً بالقصور التنفسي الحاد الــناتج عن الالتهابات الرئوية ومضاعفات التقرحات الجلدية ومضاعفات الموت الدماغي علمــاً أن المذكــورة ادخلــت بــتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ بعد إصابتها برضوض في الرأس والصدر والظهر والأطراف السفلية وتكدم الرئتين واكسجين الدماغ وكانت بحالة عيبوبة وموت دماغي.

(هناك علاقة سببية ما بين الإصابات التي ذكرتها والوفاة).

وحيث أن هذه البينات التي جاءت متفقة مع بعضها حينا وتشد بعضها بعضها حينا آخر بحيث يجعلها تولد قناعة أكيدة إلى أن من ارتكب الاعتداء على المغدورة هو المتهم (الطاعن) وليس غيره وانه قام بالأفعال الواردة في الواقعة المستخلصة بصورة صحيحة مـــن هـــذه الأدلة ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقر محكمة الدرجة الأولى عليها.

ولا يـــرد على شهادات الشهود قول الطاعن في طعنه من أن شهادة الشهود كيدية لانهم كانوا يرغبون إخراجه من البناية .

ذلـــك لأن شـــهادات الشهود كانت تحت القسم القانوني ولا ترقى هذه الرغبة على فرض وجودها للكيد بالمتهم والإيقاع به خاصة وان هذه الرغبة حسب قول بعض الشهود كانـــت بســـبب ضـــرب المتهم للمغدورة ليلاً وتعذيبها مما يجعل هذه الأسباب من الطعن مستوجبة الرد.

وعن السبب الثامن وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى أن كان عليها أن يديـــنه بجـــرم الإيذاء فقط وليس بجناية الضرب المفضي إلى الموت ومعاقبته بعقوبة شديدة .

وفـــي ذلك نجد أن أفعال الإيذاء التي أوقعها المتهم على المغدورة لم تتوقف بحدود الإيذاء وانما أفضت إلى موتها وكانت سبباً مباشراً فيه ذلك انه كان يقوم بضربها بواسطة عصـــاة علـــى أنحـــاء متفرقة من جسمها ولعدة أشهر وكذلك يقوم بضربها برجليه على جســـدها ويقـــوم بحـــرقها بأعقاب السجائر بلا رحمة ولا شفقة رغم توسلها إليه وطلب الجيـــران مـــنه الكف عن ذلك وارسالها إلى أهلها وكان آخر أفعاله يوم حادث نقلها إلى المستشـــفى حيث قام بضربها بقوة بقدميه على جسدها ودفعها عن الدرج وتدحرجها إلى الشاحط السفلي أدت تلك الأفعال إلى تكدم جمجمتها ورقبتها واذنيها ورجليها وكسور في أضـــلاع مما هتك رئتيها وكسور في رجليها نقلت اثر ذلك المغدورة إلى المستشفى بحالة غيـــبوبة لمدة أربع شهور حيث توفيت نتيجة هذه الإصابات وقد علل الأطباء سبب الوفاة بالقصـــور التنفســـي الحـــاد الناتج عن الالتهابات الرئوية ومضاعفات التقرحات الجلدية

ومضـــاعفات الموت الدماغي وان هناك علاقة سببية ما بين الإصابات التي ألحقها المتهم بالمغـــدورة وموتها وبان الرضوض في الصدر ممكن أن تؤدي إلى تكدمات في الرئتين وهذه الرضوض ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض تتفق وحالات الضرب والسقوط.

هـــذه الأفعال تدل دلالة قاطعة إلى أن نية المتهم الطاعن لم تتجه إلى قتل المغدورة وإزهـــاق روحهـــا وإنما اتجهت إلى المساس في سلامة جسدها وإيذائها فقط إلا أن نتيجة أفعالـــه تلـــك لم تتوقف عند حد المساس في سلامة جسدها والإيذاء بل تعدت قصد المتهم وأفضت إلى موتها .

وإن إيـــــــذاء الطاعن للمغدورة وإن كان مصمماً عليـــــه من قبله بدليـــل تكرار ضربه للمغدورة مرات عديدة وبشكل يومي ولعدة اشهر وإقدامه على الضرب بعد إعـــداده الوســـائل (العصا) وقدميه ودحرجتها على الدرج بعد أن دارت الفكرة في رأسه وتبصر بها وقدر عواقبها إلا أن ذلك لم يكن بقصد قتلها وإزهـــــاق روحها وإنما كان بقصـــد إيـــذائها والمساس بسلامة جسدها فقط وحيث أفضت أفعاله إلى موتها فإنها تشكل جـــناية الضـــرب المفضـــي إلى الموت بحدود المادة (٣٣٠) من قانـــون العقوبات وليس كما جاء في إسناد النيابة القتل المقترن بسبق الإصـــرار (القتل العمد) بحـــدود المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات.

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيقها للقانون على الواقعة التي اقتنعت بهـــا إلـــى ذلك وعدلت الجريمة المسندة للطاعن إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت بحـــدود المادة ٣٣٠ عقوبات وقضت بتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وحكمت عليه بالعقـــوبة ضـــمن الحد القانوني لهذه الجريمة فإن قرارها واقع في محله وهذا السبب من الطعن لا يرد عليه ويتعين رده.

ثانياً: وعن أسباب الطعن التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :

وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وبـــأن المتهم ارتكب ما اسند إليه بعد تصور ذهني وتصميم مسبق وبالتناوب فإن الأفعال التي قارفها تشكل جناية القتل القصد.

فـــإن فـــي ردنا على السبب الثامن من أسباب طعن المتهم جبريل محمد الوقفي ما يغني في الرد على هذه الأسباب ونحيل إليها منعاً للتكرار .

لهذا وتأسيساً على ما سبق نقرر رد الطعنين التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٤/٢١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo